بعد اي عقب فراغ الفاتحة او بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها وسن تخفيف الميم مع المد
الافصح الاشهر والقصر فان شدد مع المد او القصر

عن وائل بن حجر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات
ويوخذ منه انه يندب تكرير امين ثلاثا حتى في الصلاة ولم
ار احدا صرح بذلك اه قوله عقب بعين مفتوحة وقاف
مكسورة بعدها با موحدة ويجوز ضم العين والقاف واما
عقيب بيا قبل البا فلغة قليلة اسنوي وفي حواشي الشوبري
على شرح المنهج ما نصه تنبيه عقب بضم المهملة وسكون
القاف وبفتحها وكسر القاف اه والمعنى لما بعد التكملة والثاني
لما قرب منها لا يقال جا عقب الشهر بالوجهين قال الحافظ بن حجر
في فتح الباري في كتاب المحاربين اه وفي التحفة افهم عقب
فوات امين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب
وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي لخبر حسن انه صلى
الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي امين وافهم ايضا
قوله بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان
طال نظير ما مر في الموالاة الى ان قال يتجه فوته بالركوع ولو فورا
وقال القليوبي لا يسن الدعا قبله من احد واستثنى ابن حجر
رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم انه مثل ما كن اجابة الدعا
ولم يوافقوه عليه اه قوله وبدلها اي لا يعاب للشرح ولو
ذكرا وان لم يتضمن دعاء نظرا لكونه بدلا وهو يعطى حكم المبدل
وان لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه اه وفي
الامداد هو الاوجه وفي فتح الجواد ولو ذكر الادعا فيه على ما
فيه وفي التحفة ومثلها بدلها ان تضمن دعا اه قال القليوبي
ولو من اوله واطلق الخطيب نقلا عن ظاهر كلامهم عدم التامين

وهو

قصد ان يكون المعنى قاصد به الدعاء ... انت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل وقيس للماموم وغيره الجهر في الصلاة
والاسرارية في السرية اتباعا في الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيس
بالماموم غيره

وهو احد احتمالين في العباب فهي للاثراد ولعل المتوسط
اولى قوله وقصد لخ قال في التحفة لتضمنه الدعا او مجرد قاصد
بطلت وكذا ان لم يرد شيئا اه وقال القليوبي لا ابطال مطلقا
على المعتمد اه وهو موافق لما في شرح العباب للشارح قال في الايعاب
قضية كلام القمولي حرمة التشديد وان الخلاف انما هو في الابطال
وفيه نظر وفي الامداد المدمع التشديد والقصر مع التشديد
شاذان وفي المغني انه لحن قال بل قيل انه شاذ منكر اه قوله
للماموم اي لقراة امامه لا لقراة نفسه وكذلك الامام والمنفرد
لقراة انفسهما بلا خلاف وبحث في التحفة انه لا يسن للماموم
الا ان سمع قراة امامه قال وليس لنا ما يسن فيه تحري
مقارنة الامام سوى هذا اه وفي المغني قال ولا يجهر
الماموم خلف الامام في خمسة مواضع اربعة مواضع تامين
يومن مع تامين الامام وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت
الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في
الصلوات الخمس واذا فتح عليه اه قلت وينبغي ان يزاد سادس
وهو ما سياتي من سوال الرحمة عند قراة آيتها الخ مما يأتي فقد
صرح المص ان الماموم يجهر بذلك في الجهرية وقول المغني او
فتح عليه ان اراد ما يشمل سائر ما يغلط فيه الامام كالقيام
لركعة زائدة ولحن فهو تامين وينبغي ان يزاد على ذلك الجهر
بنحو تكبيرات الانتقالات متى مبلغ احتيج اليه قوله
والاسرار به اي التامين في السرية الا ان جهر فيها الامام
فيجهر به الماموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه
كلام الشرح في التحفة قوله وقيس بالماموم غيره قد صح من

قوله كثير ... عن عطا انا ابن الزبير ...
للمسجد ... اختلاط الاصوات ...
ما ثبت من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين ...